

سوء السلوك:

ي فعل أو امتناع عن فعل يشكل انتهاكا لمعايير السلوك في الأمم المتحدة، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثة، أو الالتزامات بموجب القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وفقا لاتفاق مركز القوات، ويحدث أثره خارج الوحدة الوطنية.

المصدر: الفصل 9 - مذكرة تفاهم نموذجية عامة للوحدات العسكرية ومذكرة تفاهم نموذجية عامة لوحدات الشرطة المشكلة، A/75/121 المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020.

القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثة:

إجراءات التشغيل الموحدة والتوجيهات وغيرها من اللوائح والأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة/مفوض الشرطة أو مدير/رئيس دعم البعثة في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام وفقا لمعايير السلوك المعمول بها في الأمم المتحدة ومع مراعاة المحاذير الوطنية. ويجب أن تتضمن معلومات عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية المعمول بها.

المصدر: الفصل 9 - مذكرة تفاهم نموذجية عامة للوحدات العسكرية ومذكرة تفاهم نموذجية عامة لوحدات الشرطة المشكلة، A/75/121 المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020.

التحريات الأولية لتقصي الحقائق

الحفاظ على الأدلة اللازمة لضمان إمكانية إجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة بنجاح في مرحلة لاحقة. وفي حين أن التحقيق قد ينطوي على جمع بيانات خطية، فإنه لا يشمل عادة إجراء مقابلات مع الشهود أو غيرهم من الأشخاص المعنيين.

المصدر: الفصل 9 - مذكرة تفاهم نموذجية عامة للوحدات العسكرية ومذكرة تفاهم نموذجية عامة لوحدات الشرطة المشكلة، A/75/121 المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020.



سوء السلوك الجسيم:

سوء السلوك، بما في ذلك الأفعال الإجرامية، الذي يترتب عليه، أو يرجح أن يسفر عن، خسارة أو ضرر أو إصابة جسيمة لفرد أو لبعثة. ويشكل الاستغلال والاعتداء الجنسيان سوء سلوك جسيما.

المصدر: الفصل 9 - مذكرة تفاهم نموذجية عامة للوحدات العسكرية ومذكرة تفاهم نموذجية عامة لوحدات الشرطة المشكلة، A/75/121 المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020.

الاعتداء الجنسي:

التعدي البدني ذو الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

المصدر: الفصل 9 - مذكرة تفاهم نموذجية عامة للوحدات العسكرية ومذكرة تفاهم نموذجية عامة لوحدات الشرطة المشكلة، A/75/121 المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020.

التعدي الجنسي:

فعل تعدي متعمد ذو طبيعة جنسية دون موافقة شخص أو إكراه شخص ما أو إجباره جسديا على الانخراط في فعل جنسي دون موافقته.

الاستغلال الجنسي:

كل استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر؛

المصدر: الفصل 9 - مذكرة تفاهم نموذجية عامة للوحدات العسكرية ومذكرة تفاهم نموذجية عامة لوحدات الشرطة المشكلة، A/75/121 المؤرخة 31 آب/أغسطس 2020.



8. أي إحياء جنسي غير مرحب به أو طلب خدمات جنسية أو أي سلوك لفظي أو جسدي آخر ذي طبيعة جنسية عندما:

- يتداخل مع العمل
- إذا كان شرطاً للتوظيف؛ أو
- يخلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو مسيئة.

ويكون الأمر خطيراً بوجه خاص عندما يقوم بسلوك من هذا القبيل أي مسؤول يكون في وضع يسمح له بالتأثير على الآفاق الوظيفية أو ظروف العمل (بما في ذلك التوظيف أو التكليف أو تجديد العقود أو تقييم الأداء أو الترقية) لمتلقي هذه الاهتمام.

10. يشكل سلوك التحرش الجنسي في مكان العمل سلوكاً:

- غير مشجّع عليه وغير مرغوب فيه وغير متبادل من قبل المتلقي؛
- يمكن أن يكون حادثاً واحداً أو نمطاً متكرراً ومستمرّاً من السلوك؛
- يمكن أن يكون موجهاً إلى شخص معين أو عدد من الأشخاص؛
- يمكن أن يحدث في العمل أو أثناء المناسبات الاجتماعية أو غيرها من المناسبات المتعلقة بالوظيفة؛
- يمكن ربطه بالتحيز عندما يكون هناك استهداف لمجموعة من الأشخاص باهتمام سلبي.

11. ومع ذلك، هناك مجموعة واسعة من السلوكيات الغامضة التي قد تسيء إلى بعض الناس، ولكن ليس الآخرين. ويمكن أن ينظر إلى المواقف على أنها تحرش جنسي بسبب الاختلافات في السلطة والثقافة والجنس. وبالنظر إلى البيئة المتعددة الثقافات للبعثات الميدانية، يجب أن يراعي الموظفون أن السلوك الذي قد يعتبر مقبولا في ثقافة ما قد يسيء إلى ثقافة أخرى. ومعيار تحديد التحرش ليس نية المتحرش المزعوم، بل تأثير السلوك على الضحية.

ينطبق هذا التعريف على جميع الأفراد النظاميين.

المصدر: إدارة عمليات حفظ السلام (2003) التوجيهات المتعلقة بالتحرش الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات الميدانية الأخرى.